

القرار رقم 18 / خ أ / رم / س.ض.ب.م/2012 المؤرخ في 18 جوان 2012

المتضمن كيفية حساب الاتاوة السنوية لاستغلال الترخيص المتعلق بتقديم خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VoIP)

- إن مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- ◀ و بمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية لاسيما المادتين 10 و 13 ؛
 - ◀ و بمقتضى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيسة و أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
 - ◀ و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1433 الموافق 21 ديسمبر 2011 يتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
 - ◀ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 ماي سنة 2001 و المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم، لا سيما المادة 03 ؛
 - ◀ و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-413 المؤرخ في 06 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ 18 ديسمبر 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذو القعدة عام 1423 الموافق لـ 13 يناير 2003 الذي يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
 - ◀ و بمقتضى دفتر الشروط المتعلقة بشروط و كفاءات تقديم خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت (VoIP)؛
 - ◀ و بمقتضى النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ؛
- ❖ اعتبارا للمادة 25 من دفتر الشروط المشار اليه اعلاه والتي تنص على انه « يمسك المتعامل محاسبة تحليلية تسمح بتحديد الكلفة الحقيقية بكل نوع من الخدمات الموفرة. وتمسك هذه المحاسبة بصفة تتوافق مع القوانين والتنظيمات المعمول بها في الجزائر ومع المقاييس الدولية » ؛
- ❖ اعتبارا للمادة 32 من دفتر الشروط المشار اليه اعلاه والتي تنص على انه « طبقا للتنظيم المعمول به، يخضع الترخيص لدفع الاتاوة التي تتكون من :

- الجزء الثابت بمبلغ ثلاثون مليون دينار جزائري و السداد مرة واحدة
- و الجزء المتغير يحسب على اساس نسبة 10% من رقم اعمال المتعامل كما هو محدد في دفتر الشروط و يتم سدادده سنويا >> ؛

❖ اعتبارا للمادة 11 من دفتر الشروط المشار اليه اعلاه والتي تنص على انه >> لا يمكن للمستفيد اقامة وصلات لاسلكية كهربائية إلا بعد حصوله على ترخيص صريح من طرف سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بغرض استغلال هذه الذبذبات (.....) >> ؛

❖ اعتبارا لقرارات منح الذبذبات اللا سلكية الكهربائية في الحزم (3.5 و 5) جيغاهيرتز الممنوحة من طرف سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في اطار ترخيص استغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت ؛

❖ اعتبارا للمادة 17.1 من دفتر الشروط المشار اليه اعلاه و التي تعرف رقم اعمال المتعامل كما يلي: >> يعني رقم الاعمال الذي يحققه صاحب الترخيص خارج الرسوم برسم الخدمات و الصافي من كلفة كل خدمات التوصيل البيني، واستئجار الدارات وكلفة الخدمات الاخرى التي يقدمها المتعاملون الاخرون في شبكات وخدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية العمومية وكذلك الرسوم التحاسبية الدولية المحققة خلال السنة المدنية السابقة >> ؛

❖ اعتبارا لمداولات مجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية خلال اجتماعه بتاريخ 18 جوان 2012.

يقرر

المادة الاولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية حساب الاتاوة السنوية لاستغلال الترخيص المتعلق بتحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت بحسب ما تنص عليه المادة 1.2.3 من دفتر الشروط المذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبيقا لهذا القرار، نقصد برقم الاعمال، مجموع مداخيل الاستغلال دون احتساب الرسوم الناتجة عن بيع التجهيزات و تقديم الخدمات المنجزة من قبل المتعامل في اطار استغلال ترخيص تحويل الصوت عبر بروتوكول الانترنت ،بما في ذلك الخدمات المقدمة بفضل استعمال الذبذبات اللا سلكية الكهربائية لا سيما في الحزم (3.5 و 5) جيغاهيرتز.

المادة 3 : نعني بـ >> كلفة كل خدمات التوصيل البيني، واستئجار الدارات والرسوم التحاسبية الدولية المحققة خلال السنة المدنية السابقة >>، التكاليف المترتبة من العناصر الآتية :

- رابط التوصيل البيني الوطني (Lien d'interconnexion national)
- إنهاء المكالمات الوطنية (Terminaison d'appel national)
- خدمة اشتراك الموقع (التوصيل البيني) (Prestation de co-localisation – interconnexion-)
- برمجة موارد الترقيم (Programmation des ressources en numérotation)

- التزامن (Synchronisation)
 - مجموعة اولية مرقمة (Bloc primaire numérique)
 - خدمة جمع الحركة الهاتفية الموجهة للأرقام القصيرة للاستقبال الخاص (موجهة لجمهور خدمة بطاقة الدفع المسبق)
 - (Prestation de collecte de trafic téléphonique à destination des numéros d'accueil spécial court - fourniture au public de service de cartes prépayées -).
 - إنهاء / وتحويل المكالمات الدولية (Terminaison /transit d'appel international)
 - رابط التوصيل الدولي (موجه لإرسال المرور ما بين المحولات)
 - (Lien de connexion international - destiné à l'acheminement du trafic entre commutateurs-)
- المادة 4 : يحسب رقم أعمال المتعامل بطرح التكاليف الناتجة عن مجموع العناصر المبينة في المادة 3 من هذا القرار، من رقم الاعمال كما هو محدد في المادة 2 المذكورة اعلاه.
- يحدد مبلغ الاتاوة السنوية لاستغلال ترخيص تحويل الصوت عبر الانترنت بـ 10% ويحسب على اساس رقم أعمال المتعامل.
- المادة 5 : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه وينشر على الموقع الالكتروني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية.
- المادة 6 : يكلف المدير العام لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس
الرئيسة